بتاريخ 29 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 87

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تكميل المسألة التّاسعة من التّحرير
لقد استعرضنا الرّأيينِ حول المسألة البارحة:

«لو عَلم أنّ عليه إحدى الصّلوات الخمس من غير تعيين، يَكفيه صبحٌ و مغرب وأربعُ ركعاتٍ بقصد ما في الذّمّة (هذه الأربع) مردّدةً بين الظهر و العصر و العشاء مخيّراً فيها بين الجهر و الإخفات.»

فإنّ الرّأي الأولَ السّديد ـ المطروح في هذه المسألة ـ قد دَعمه الإجماع المسلَّم الذي يعدّ من الأصول المتلقّاة، بينما الرّأي الثّاني هو الذي قد شذَّ فيه ابنُ حمزة و ابن زهرة، حيث قد أفتَيا بوجوب 5 صلوات.

و قد استدلّ هؤلاء العَلمينِ بأنّه:

1. سند الرّوايتَين مهزوزةٌ ـ مرسلة و مرفوعة ـ.

2. يَتوجّب في أيّة صلاة التّمييز التّعيينيّ ـ لا يصح التعبير بقصد التّمييز ـ بين العناوين الصّلاتيّة كالظّهريّة و العصريّة و... علاوةً على وجوب قصد الوجه ـ وجوباً و استحباباً ـ فلو صلّى صلاةً من دون أن يُميّزها عن مَثيلتها لَبطَلت تماماً.

و قد أجابَهما الفقهاءُ بأنّ القدر اللازم هو القصد الإجماليّ ـ بأن يصلي أربع ركعات كليّةً عن الذّمة ـ إذ:

1. لا نَمتلك وثيقةً على وجوب التمييز التّفصيليّ، فعدم الدليل هو دليل العدم، إلا إذا استحضرَ ابن حمزة و ابن زهرة دليلاً لأنّهما مدّعيان للوجوب.

2. الذي يَهمُّنا في العبادة هو تحقّق مقوّمات الصلاة كأصل نيّة القربة و امتثال أمر المولى، فلو افتقدنا التمييز التفصيلي لما أصابتنا مَضرّة، نعم لو افترَضنا مورداً قد أخلّ عدمُ التمييز بقصد القربة لكان معتقدُهم وجيهاً، و لكن لا واقع له.

غُموض مقولة السيّد الحكيم في هذا الميدان
لقد عبّر السيد الحكيم هنا بعبارة غامضة لا مُحصَّل لها أساساً حيث قد تحدّث قائلاً:

«و عن جماعة ـ منهم ابنا زهرة و حمزة ـ: وجوب فعل الخمس، و كأنه لعدم صحة الخبرين، مع بنائهم على وجوب التعيين التفصيلي. لكن لا دليل عليه، بل يكفي التعيين الإجمالي. بل التردد في العنوان (عصراً و ظهراً) مع الجزم بالوجه (استحباباً و وجوباً) أولى بالصحة من الجزم بالعنوان مع التردد في الوجه. و لذا بنى المشهور على اعتبار الجزم بالنية (التي فيها وجه العبادة

ضمنيّاً) و لم يبنُوا على اعتبار الجزم بالعنوان (و لهذا أصبح التردد في العنوان أولى صحّةً من التردد في الوجه).»[1]

و يَبدو لنا ـ حسب ظاهره المُظلِم ـ أنّ السيد الحكيم يودّ القولَ بأنّ الذي يُردّد نيّتَه عمداً في قصد الوجه فسيُبطِل عبادتَه حتماً بينما الذي يُردّد عنوانَ الصّلاة فلا تقع صلاتُه باطلة لأنّ الترديد في العنوان أهون من التّرديد في الوجه، فإذن إنّ التّردّد في الوجه سيَهدم الصّلاة بينما التّردّد في العنوان لا يُضرّ الصلاةَ فالصحّة في تردد العنوان أولى و أشرَق. [2]

و لكنّه على أيّة حالة يُعدّ تعبيراً غامضاً و مُجملاً فلا نَستوعب مفهوماً محصّلاً منه.

وضعيّة الجهر و الإخفات لدى الجهل بالفوائت

لقد صرّح المحقّق الخمينيّ بأنّ الجاهل بنمط الفوائت يُعدّ مخيّراً بين الجهر و الإخفات، بينما السيد الحكيم قد استَوجبَ رباعيّةً أخرى ليتحقّق الجهر و الإخفات ـ وفقاً للإطلاق ـ ثمّ عَدل عنها قائلاً:

«نعم مقتضى إطلاق دليل وجوب الجهر و الإخفات وجوبُ التكرار بفعل رباعية جهرية، و رباعية إخفاتية مرددة بين الظهرين، فيكفي في الاحتياط فعلُ أربع فرائضَ (لا أن يصلي صلاة رباعية واحدة). لكن يجب الخروج عنه (الاحتياط) بالخبرين (بأنه عليه 3 صلواتٍ كليّة مخيّراً بين الجهر و الإخفات) المنجبر ضعفهما بالعمل، فيكونان مقيدين له. و يحتمل أن يكون مفادهما الاكتفاء بأحد محتملات المعلوم بالإجمال من باب جعل البدل. لكن الظاهر الأول (خروج عن الاحتياط) و يترتب عليه الصحة واقعا و لو انكشف الخلاف.»[3]

بينما المحقّق الخوئيّ قد استعرَض مقالة السيد الحكيم و استشكل عليه قائلاً:

«و ثانياً: قصور المقتضي، حيث إنّه لا إطلاق لدليل اعتبار الجهر و الإخفات يتناول المقام، فإنّ عمدة المستند لذلك (الجهر و الإخفات) إنّما هي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه و قد تمّت صلاته»[4].

و هي كما تراها صريحة في الدلالة على أنّ الناقض هو الإخلال بالجهر و الإخفات عامداً، و أمّا إذا كان المصلّي لا يدري بذلك فلا شيء عليه. و من الواضح أنّ القاضي صلاته في مفروض الكلام لا يدري أنّ الفائتة الأُولى جهرية أو إخفاتية، و كذا الثانية، فلا يشمله صدر الرواية، بل يندرج ذلك تحت إطلاق الذيل (لا يدري مطلق: حكميّ و موضوعيّ بالجهر و الاخفات) هذا.»[5]

فالحقّ يُرافق المحقّق الخوئيّ حيث إنّ الرواية ـ جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه ـ تَبدو جليّة في الجهر العمديّ، فإنّ عبارة "جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه" تَحتمل احتمالين:

1. بأنّ صلاة العشاء أساساً لا ينبغي الإخفات فيها على الإطلاق.

2. بأنّه يعلم أنّ العشاء جهريةٌ دوماً و لكنّه قد تعمّد في إخفاتها و هو ظاهر الرواية إذ في تكملة الرّواية قد صرّح الإمام: "فعل ذلک متعمداً"

فبالتّالي إن المُبطل هي صورة العلم بالجهريّة و الإخفاتيّة، و إلا فلا تَبطل الصلاة لأنّه عليه السلام صرّح قائلاً: «لا يدري بذلك فلا شيء عليه» فهي ناصّة على انعدام التّكرار بسبب الجهر و الإخفات.

نقاش أصوليّ حول روايات الجهر و الإخفات

ثمةَ نقاش أصوليّ ـ يَرتبط بهذه الرّوايات ـ يَبتني على أنّه يَستحيل أخذُ العلم بالحكم في نفس الحكم بحيث يقال له: لو علمتَ وجوبَ الصلاة لَتوجّبت الصلاة عليك.

فالمشهور قد ادّعى استحالةَ اتخاذ العلم في نفس الحكم نظراً لاستلزامه الدّورَ، ثمّ قد استَثنَوا منها عنصرينِ:

1. مسألة الإتمام في موضِع القصر لا بالعكس.

2. و مسألة تبادل الجهر مكانَ الإخفات و بالعكس.

فإنّه لو نَسي أو غفل عنهما لتَمّت صلاته، رغم مخالفتهما للدّور.

و قد حاوَل المحقّق الآخوند تبريرَ الدّور مُعتقداً بأنّ اتّخاذَ العلم في الحكم مع اختلاف مراتب الحكم إنشاءً و فعليّةً و تنجّزاً سيُصحّح الدّور، بحيث لو عَلمنا بإنشاء الحكم و جعله لَتفعّلتِ الصلاة في مرحلة الفعليّة، و بهذا الأسلوب قد اختلفت مراتب الحكم و لم يَتوقّف الشيئ على نفسه، و قد خَضع المحقّق الخوئيّ في هذا الحقل لجوابيّة المحقّق لآخوند، قائلاً:

«و قد ذكرنا في بحث الأُصول أنّه لا مانع من أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم نفسه لكن مع الاختلاف في المرتبة، بأن يكون العلم بالحكم الإنشائي و مرحلة الجعل مأخوذاً في موضوع الحكم الفعلي و مرحلة المجعول[6] و سيأتي إن شاء اللّه تعالى في شرح المسألة الحادية و العشرين ما له نفع في المقام.»

و أساساً إنّ المحقّق النائينيّ هو مَن أسّس مُصطلحيِ "الجعل و المجعول" فوضعَ الجعل لمرحلة الإنشاء و وضع المجعول لمرحلة الفعلية، نظير:

ـ الآية: ولله على النّاس حجة البيت من استطاع. حيث إنّ وجوب الحجّ يُعدّ حكماً إنشائيّاً لولا الاستطاعة فلو أَتَت الاستطاعةُ لتفعّل الحكمُ في مرحلة الفعليّة.

ـ الأحكام المُشرّعة للأطفال فإنّ كافّة الأحكام تُعدّ إنشائيّة في حقّهم، فحينما يَبلغ الطفل سيَتفعّل الحكم بحقّه تماماً بلا جعل جديد.

و على وَتيرتِه هو مبحث الجهر و الإخفات و مبحث الإتمام و القصر، حيث إن اختلاف رُتب الحكم سيَدرأُ الدّور المستحيل بالكيفيّة التّالية: لو علمتَ وجوبَ الجهر واقعاً لَتفعّلَ عليك الجهر في الخارج امتثالاً.

إلا أنّ "اختلاف رُتب الحكم" بين الجاهل و العالم يُضادّ ظاهر هذه الروايات، فإنّها تَبدو ساطعةً بأنّ العلم هو تمام الموضوع لإنشاء الحكم بحيث قد أخذ في نفس الحكم فلو عَلم لأُنشِأَ الحكمُ حينَ العلم و لو جهِل لانهارَ الحكم من جذره تماماً، ولهذا ورد: «لا يدري فلا شيء عليه و قد تمّت صلاته»[7].

فالجاهل هو عديمُ الحكم حتّى الإنشائيّ ـ لا أنّه لم يتفعّل في حقّه ـ و أمّا في حديث الرّفع ـ حيث صرّحنا بأنّ الجاهلَ له حكم إنشائيّ واقعيّ ـ فقد قلنا ذلك مقابلةً مع المشهور الذي يَعتقد بأنّ الجاهل له حكم إنشائيّ مسامحيّ فلا يُعدّ العلم شرطاً للتّنجّز بل هو شرط في الفعليّة تماماً فإنّ الشارع قد جعل له أحكاماً مسامحيّةً معلّقاً على العلم بها.

---

[1] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. ص78 قم ـ ايران: دار التفسير.

[2] و ربما نفسّره بكيفيّة أخرى: حيث إن القصد الإجمالي يكفي في تحقّق الوجه فبطريق أولى ستحقّق القصد الإجمالي في العنوان الذي هو أهون، لأنه لا دليل على وجوب قصد العنوان.

[3] نفس المصدر.

[4] الوسائل ٨٦:٦ /أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

[5] خوئى سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص144 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[6] لاحظ مصباح الأُصول ٤٧٤٦:٢.

[7] الوسائل ٨٦:٦ /أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.